

## الفصل الثاني

### حق الكرامة الإنسانية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حق الاعتداد بالتعبير الإنساني ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نظرة الإسلام لإنسانية الاعتداد بالتعبير .

المطلب الثاني : مظاهر الاعتداد بالتعبير الإنساني .

المبحث الثاني : حق الإسرار بخواص النفس ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نظرة الإسلام لإنسانية الإسرار بخواص

النفس .

المطلب الثاني : ضوابط الإسرار بخواص النفس .

المبحث الثالث : حق صيانة صورة الأدمي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نظرة الإسلام لإنسانية صورة الأدمي .

المطلب الثاني : مظاهر صيانة صورة الأدمي .

obeikandi.com

### حق الكرامة الإنسانية

تمهيد وتقسيم :

تطلق الكرامة في اللغة على التنزه عن النقائص ، تقول : أكرم نفسه عن الشائئات ، أي تنزه عنها ، وتكلم عن الشيء أي يتنزه عنه<sup>(١)</sup> ، ومن ذلك قوله تعالى في صفات عباد الرحمن : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (الفرقان: ٧٢) . أي مروا ولم يتدنسوا منه بشيء<sup>(٢)</sup> .

كما تطلق الكرامة على التشريف والتعظيم ، تقول : كرم الشيء أي عز ونفس ، وأكرم فلاناً ، أي أعظمه ونزهه<sup>(٣)</sup> ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْت عَلَىٰ ﴾ (الإسراء: ٦٢) . أي شرفته وعظمته<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠) . أي شرفناهم<sup>(٥)</sup> .

والمقصود بالكرامة الإنسانية هنا : الأثر المترتب على كل من التشريف والتنزيه عن النقائص البشرية فيما لا يتفاوت فيه الناس ، وهي تلك التي يتحصلونها بحكم إنسانيتهم الطبيعية ، قبل أن يرتقي بها صاحبها إلى دائرة أوسع ، وذلك أن هذا الحق بطبيعته قابل للتنامي .

ومن أهم الآثار الطبيعية لتشريف الإنسان وتنزيهه عن النقائص البشرية : الاعتداد بتعبيره ، وإقرار خصوصياته ، وصيانة صورته الآدمية .

ويمكن بتلك الآثار ابتناء الكرامة الإنسانية وظهورها في الواقع الحياتي .

وسوف أتناول تلك الآثار في المباحث الثلاثة الآتية .

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : كرم .

(٢) تفسير ابن كثير (٤٣٩/٣) .

(٣) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : كرم .

(٤) تفسير ابن كثير (٦٩/٣) .

(٥) تفسير ابن كثير (٧٢/٨) .

obeikandi.com

### حق الاعتداد بالتعبير الإنساني

#### تمهيد وتقسيم :

المقصود بالاعتداد بالتعبير : اعتبار الآخرين بما يفصح عنه الإنسان ، تقول : عبر عما في نفسه ، وعن فلان : أعرب وبين بالكلام <sup>(١)</sup> .

والتعبير هو المظهر الخارجي لإرادة الإنسان بحسب الأصل <sup>(٢)</sup> ، ولا تنشأ كرامة الإنسان بل لا تكون له كينونة إلا باحترام إرادته التي يفصح عنها بهذا التعبير ، والذي يظهر بصور مختلفة أشهرها : الكلام والإشارة والكتابة والفعل والسكوت ، ولذلك تظاهرت النصوص الشرعية في كل من الكتاب والسنة بدعوة الناس إلى اعتداد بعضهم بتعبير بعض ، واعتبار ذلك حقاً إنسانياً طبعياً لا فرق فيه بين مسلم وغيره .

وأتكلم في هذا المبحث عن نظرة الإسلام لإنسانية الاعتداد بالتعبير ومظاهره ، وذلك في مطلبين :

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : عبر

(٢) وقد تخالف الإرادة التعبير الظاهري ، ويستلزم هذا الأخذ بالظاهر استقراراً للمعاملات بين الناس إلا في بعض الأحوال التي يستطيع المعبر فيها إثبات مخالفة الإرادة الباطنة للتعبير الظاهري ، وسوف نتعرض إلى هذا في حق المساواة مع بيان الحقوق المتفرعة من حماية حق المساواة بإذن الله تعالى .

## المطلب الأول

### نظرة الإسلام لإنسانية الاعتداد بالتعبير

يؤسس الإسلام قضية الاعتداد بالتعبير على الحق الإنساني الذي لا يختص بطائفة أو أمة أو دين ، ذلك أن إرادات البشر لا تتمكن من الاتصال أو التعامل فيما بينها إلا باعتداد كل إنسان بإرادة غيره التي تظهر في شكل تعبير ، وإذا تجاوز الناس بعدم الاعتداد بتعبير بعضهم بعضاً فإن ذلك يفضي إلى هدر الكرامة الإنسانية ؛ لتسيد التهاجر والاضطراب بين البشر ، وما خلق الله الحياة عبثاً ، وإنما خلقها لحكمة سامية بينها في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَدُّمٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات: ١٣) . وفي قوله سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦) . وتعارف الناس وعبادتهم بطاعة الله تعالى فيما شرعه من أحكام تجمع الناس على كلمة سواء - يستلزم اعتداد بعضهم بتعبير بعض .

ويدل من القرآن الكريم على الاعتداد بتعبير البشر ولو كانوا غير مسلمين قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء: ٣٤) . أي أوفوا بالذي تعاهدون عليه الناس ، والعقود التي تعاملونهم بها ، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١) . يعني العهود ، وهي ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره ، ولا تغدروا ولا تنكثوا<sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير ابن كثير (٥٦/٣) .

(٢) قاله ابن عباس وغيره من أهل التفسير . تفسير ابن كثير (٦/٢) .

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤). فجعل العهد مع المشركين الموفين بعهدهم مشروعاً وواجب النفاذ ، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٦١) ، أي إن مالوا إلى المسالمة والمصالحة والمهادنة فمل إليها واقبل منهم<sup>(١)</sup> . بل وصف الله تعالى من كانت عادته الغدر في عهده مع الآخرين بأنه أشر أهل الأرض ، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢٥) الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مِرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿ (الأنفال: ٥٥، ٥٦) . أي الذين كلما عاهدوا عهداً نقضوه ، وكلما أكدوه بالأيمان نكثوه<sup>(٢)</sup> .

ويدل من السنة على اعتداد النبي ﷺ بعهود وعقود الناس مسلمهم وغير مسلمهم : ما أبرمه النبي ﷺ من عهود كثيرة مع غير المسلمين من ذلك : عهده وذمته ليهود بني قريظة بالمدينة المنورة ، وذلك في السنة الخامسة من الهجرة على الصحيح ، وجعل لهم بها الحصن الشرقي للدفاع في مواجهة الأحزاب ، وكانوا قريباً من ثمانمائة مقاتل<sup>(٣)</sup> ، ومن ذلك أيضاً : عهد النبي ﷺ مع مشركي مكة عام الحديبية في السنة السادسة من الهجرة حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت ، ثم مالوا إلى المصالحة والمهادنة ، وأن يرجع عامه هذا ثم يأتي من قابل ، فأجابهم إلى ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير ابن كثير (٤٢٦/٢) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤٢٣/٢) .

(٣) فذهب إليهم حبي بن أخطب النضري فلم يزل بهم حتى نقضوا العهد ومالوا الأحزاب على رسول الله ﷺ ، فعظم الخطب واشتد الأمر وضاق الحال كما قال تعالى : ﴿ هُنَالِكَ آتَىٰكَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ (الأحزاب ١١) . تفسير ابن كثير (٢٢١/٣) .

(٤) ونزلت بهذه المناسبة سورة «الفتح» بكمالها . تفسير ابن كثير (٣١٣/١) ، (٢٣٣/٤) ، سبل السلام (١٣٩٧/٤) .

كما يدل من السنة أيضاً على وجوب الوفاء بالعقود والعهود : ما أخرجه البخاري تعليقاً ، أن النبي ﷺ قال : « المسلمون عند شروطهم »<sup>(١)</sup> . وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « توفي رسول الله ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير »<sup>(٢)</sup> . وما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال : « اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا » . . إلى أن قال : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله »<sup>(٣)</sup> . وما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أنه سأل النبي ﷺ : وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : « ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم »<sup>(٤)</sup> .

ومع اعتداد الشريعة الإسلامية بتعبير الإنسان واعتباره حقاً إنسانياً ، لا فرق فيه بين صغير وكبير ، ولا بين عاقل ومجنون ، ولا بين ذكر وأنثى ، ولا بين مسلم وغير مسلم ، إلا أنها اشترطت عند المؤاخظة به في التكاليف أن يكون صادراً ممن تأهل للتكاليف ببلوغه وعقله حتى يستطيع فهمه وتصوره ما كلف به بقدر يتوقف عليه الامتثال ، ولا يعني التكليف التصديق بالمكلف به ، وإلا لزم الدور ، ولزم عدم تكليف الكفار لعدم حصول التصديق .

(١) رواه البخاري معلقاً - باب أجر السمسار - صحيح البخاري (٧٩٤/٢) رقم (٢١٥٣) ، ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، سنن أبي داود (٣٠٤/٣) رقم (٣٥٩٤) ، ورواه الترمذي من حديث عوف المزني مرفوعاً بلفظ : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » . وقال : « حديث حسن صحيح » . سنن الترمذي (٦٣٤/٣) رقم (١٣٥٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٠٦٨/٣) رقم (٢٧٥٩) ، صحيح ابن حبان (٢٦٢/١٣) رقم (٥٩٣٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٥٤/٣) رقم (١٧٣١) ، صحيح ابن حبان (٤٢/١١) رقم (٤٧٣٩) .

(٤) رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » . سنن الترمذي (١١/٥) رقم (٢٦١٦) ، سنن

ابن ماجه (١٣١٤/٢) رقم (٣٩٧٣) ، مسند الإمام أحمد (٢٣١/٥) ، رقم (٢٢٠٦٩) .

ومن هنا نظر الفقهاء إلى التصرفات والأقوال البشرية من جهتين :  
الجهة الأولى : كونها واقعة في الحياة ، ومن هذه الجهة يجب الاعتداد بها  
مطلقاً (مع اختلاف السن والجنس والدين) باعتبارها لا تخلو من أن تكون سبباً  
أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحة أو فاسدة . وهذا ما يعرف بالحكم الوضعي .

الجهة الثانية : كونها واقعة في محل طلب الشارع ، ومن هذه الجهة يجب  
الاعتداد بها والمؤاخذه عنها عند توفر التكليف بالبلوغ والعقل . ثم ينظر إن كان  
الفعل أو القول مما يصنف نسكاً أو عبادة محضة كالصلاة والصيام ، أو يصنف  
عادة حياتية وقصد صاحبها التقرب أو العبادة لله تعالى ، فلا يرجو ذلك إلا  
بالإسلام وإلا كان نسكه هدرًا من هذه الجهة . أما إن كان الفعل أو القول مما  
يصنف عادة حياتية كالتباعد ونحوه فيجب الاعتداد به اكتفاء بشرط البلوغ والعقل .  
وهذا ما يعرف بالحكم التكليفي .

ويدل على اشتراط العقل في الأمور التكليفية أنه لو لم يشترط لزم المحال ؛ لأن  
التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال ، وهو محال عادة وشرعاً ممن  
لا شعور له بالأمر ، كالصغير والمجنون اللذين لا يفهمان خطاب التكليف على  
الوجه المعتبر .

ويدل على اشتراط البلوغ : ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان ، من  
حديث علي بن أبي طالب ، أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم  
حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق »<sup>(١)</sup> : وهذا

---

(١) اللفظ لابن ماجه في سننه (٦٥٨/١) رقم (٢٠٤١) ، والنسائي في سننه (١٥٦/٦) رقم (٣٤٣٢) ،  
وعند أحمد بلفظ : « وعن الصبي حتى يحتلم » . مسند الإمام أحمد (١٠٠/٦) رقم (٢٤٧٣٨) ،  
وعند ابن حبان بلفظ : « وعن الغلام حتى يحتلم » . صحيح ابن حبان (٣٥٥/١) رقم (١٤٢) ،  
وعند أبي داود بلفظ : « وعن الصبي حتى يكبر » . سنن أبي داود (١٣٩/٤) رقم (٤٣٩٨) .  
وأخرجه الترمذي وأحمد وأبو داود من حديث علي مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، وقال الترمذي :  
« رواه الحسن البصري عن علي ، وكان الحسن في زمان علي قد أدركه ولكننا لا نعرف له سماعاً .  
سنن الترمذي (٣٢/٤) رقم (١٤٢٣) ، مسند الإمام أحمد (١١٦/١) رقم (٩٤٠) ، (١١٨/١)  
رقم (٩٥٦) ، سنن أبي داود (١٤٠/٤) رقم (٤٤٠١) . قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الكبير  
والأوسط عن ابن عباس وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة ، وهو ضعيف ، كما رواه الطبراني  
عن شداد بن أوس وثوبان ، ورجاله ثقات » . مجمع الزوائد (٢٥١/٦) .

الحديث وإن كان في طرقة مقال لكنه باعتبار كثرة طرقة من قسم الحسن ، وباعتبار تلقي الأمة له بالقبول صار دليلاً قطعياً .

ولا يعارض هذا القول بأن الشريعة الإسلامية تلزم ضمان الجناية والإتلاف في مال الصغير والمجنون ، كما تهدر قيام الكفار بالعبادات الإسلامية المحضة كالصلاة والصيام ، لخروج هذا القول عن محل النزاع ، فإن النزاع في أحكام التكليف لا في أحكام الوضع ، ومثل هذا من أحكام الوضع<sup>(١)</sup>.

ويدل على اعتبار الإسلام لحديث الصغار - ومن في حكمهم - في غير مؤاخذتهم : ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه ، قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأنا صبي ، قال : فذهبت أخرج لألعب فقالت أمي : يا عبد الله ، تعال أعطك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما أردت أن تعطيه ؟ » قالت : أعطيه تمرًا . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة »<sup>(٢)</sup> . فهذا اعتبار للحديث ولو كان مع الصغير ، وفي حكمه المجنون مراعاة للإنسانية .

(١) الحكم الوضعي هو أحد ركني الحكم الشرعي ، والركن الآخر هو الحكم التكليفي الذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير ، أما الحكم الوضعي فهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً في شيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً ، وإلى هذا ذهب ابن الحاجب وبعض الأصوليين ، وزاد الأمدي والغزالي في الحكم الوضعي ، الخطاب المتعلق بكون الشيء صحيحاً أو باطلاً وكونه عزيمة أو رخصة . انظر شروط التكليف ومسألة الحكم في إرشاد الفحول (ص ١١) ، المستصفي (١٠٥/١) ، فواتح الرحموت (١٤٣/١) ، الإحكام للأمدي (٩٦/١) ، الموافقات (١٨٧/١) .

(٢) قال المنذري : « رواه أبو داود والبيهقي عن مولى عبد الله بن عامر ولم يسمياه عنه ، ورواه ابن أبي الدنيا فسماه زياداً » . الترغيب والترهيب (٣٧٠/٣) رقم (٤٤٦٧) ، وانظر الحديث بلفظه في سنن أبي داود (٩٨/٤) رقم (٤٩٩١) ، وعند أحمد بلفظ : « لو لم تغلبي » بدل : « لو لم تعطه » . مسند الإمام أحمد (٤٤٧/٣) رقم (١٥٧٤٠) .

## المطلب الثاني

### مظاهر الاعتداد بالتعبير الإنساني

تمتلئ الشريعة الإسلامية بكثير من الأحكام الشرعية التي تعتبر مظهراً لاعتدادها بالتعبير الإنساني ، وأكتفي في هذا المقام ببيان حرية التعبير ، وحق الرجوع فيه ما لم يكن ثمة ضرر على الغير .

أولاً : حرية التعبير الإنساني وصوره

الأصل العام في الفقه الإسلامي أن تعبير الإنسان عن إرادته لا يخضع لأية شكلية ؛ لأن أسلوب التعبير غير مقصود لذاته ، وإنما هو يراد للدلالة على تلك الإرادة ، فإذا وجد ما يدل عليها فقد تحقق المراد <sup>(١)</sup> .

يقول ابن القيم : « إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم ، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه ، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة قول أو فعل » <sup>(٢)</sup> .

واستثناء من هذا الأصل العام في حرية اختيار صور التعبير فإنه يجب الالتزام بالصيغ المحددة لمنح مكاسب خاصة مثل النطق بالشهادتين ، والإتيان بالعبادات على وجهها الوارد لمن أراد تحصيلها والفوز بثوابها .

وفي المعاملات الحياتية يرى بعض الفقهاء ضرورة التقيد بأسلوب تعبيرى خاص في تلك التي يفرض تغيير تعبير إنشائها إلى لبس أو محذور ، ومن ذلك ما نص عليه زفر من الحنفية وبعض الشافعية في وجه صححه الرافي والنووي بأن

(١) حاشية ابن عابدين (٢١/٤) ، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١٦/٤) ، الجلال المحلي (١٥٤/٢) ، مغني المحتاج (٥/٢ ، ٦) ، كشف القناع (١٤٧/٣) ، الشرح الكبير مع المغني (٤/٤) .

(٢) إعلام الموقعين (١٠٥/٣ ، ١١٩) .

عقد السلم<sup>(١)</sup>. لا ينعقد بلفظ البيع بل لا بد من لفظ السلم أو السلف أو ما اشتق منهما ، بدعوى ورود هذا اللفظ في الحديث المثبت لمشروعيته التي وردت على خلاف القياس<sup>(٢)</sup>، أو بدعوى أن هذا اللفظ وضع لهذا النوع من التعامل فإذا استبدلوا به لفظاً آخر كالبيع مثلاً اختلط معه ، فلم يمكن التمييز بينهما<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك أيضاً : ما نص عليه الشافعية والحنابلة بأن عقد النكاح لا ينعقد بلفظ البيع أو الهبة أو الصدقة مثلاً بل لا بد من لفظ الإنكاح أو التزويج أو ما اشتق منهما ، بدعوى عدم اللبس بين تلك العقود ، وأيضاً لكون عقد النكاح يتضمن معاني عبادية محضة منها ابتغاء الولد لتكثير الأمة<sup>(٤)</sup>.

ويرى جمهور الفقهاء صحة إبرام العقود والتصرفات الحياتية بكل تعبير يحقق المقصود<sup>(٥)</sup>.

يقول ابن تيمية : « التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت الصيغة ، فأى لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد ، وهذا عام في جميع العقود ، فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حداً ، بل ذكرها مطلقة ، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن

(١) السلم في اللغة : الإعطاء والتسليف ، وفي اصطلاح الفقهاء : بيع شيء موصوف في الذمة بتمن معجل ، لسان العرب ، مادة : سلم ، فتح العزيز للرافعي (٢٠٧/٩) ، كشاف القناع (٢٧٦/٣) .

(٢) وبهذا قال زفر من الحنفية ، والحديث المشار إليه هو حديث ابن عباس مرفوعاً ، « من أسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . صحيح البخاري (٧٨١/٢) رقم (٢١٢٥) . وانظر قول زفر في بدائع الصنائع (٢٠١/٥) .

(٣) وبهذا قال بعض الشافعية مما صححه الرافعي والنووي . فتح العزيز للرافعي (٢٢٤/٩) ، روضة الطالبين (٦/٤) ، المهذب (٣٠٤/١) ، نهاية المحتاج (١٧٩/٤) .

(٤) روضة الطالبين (١٦/٧) ، حواشي الشرواني (١٨٠/٧) ، مغني المحتاج (١٢٣/٣) ، كشاف القناع (٥/٥) ، المغني (٣/٧) ، الفروع (١٠٣/٥) .

(٥) انظر قول الجمهور في عقد السلم في : بدائع الصنائع (٢٠١/٥) ، مواهب الجليل (٥٣٨/٤) ، شرح الخرشني (٢٢٣/٥) ، روضة الطالبين (٦/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢١٤/٢) ، وانظر فول الحنفية والمالكية في عقد النكاح في : مجمع الأنهر (٣١٧/١) ، الفواكه للدواني (٣/٢) ، بداية المجتهد (٤/٢) .

العجمية ، فهي تتعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية ، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه ، وكذلك البيع وغيره»<sup>(١)</sup>.

والتعبير أعم من أن يكون بالألفاظ والعبارات ، فهو يشمل أيضاً الكتابة والإشارة والفعل ، وكل ما يستدل به على الإرادة ، ولا خلاف بين الفقهاء في كون إشارة الأخرس المفهومة في حكم عبارة الناطقين .

ولما كانت الألفاظ والعبارات هي أوضح الدلالات على ما في النفوس عند الناطقين ، والتعامل بها يقطع أو يقلل من التنازع فقد ذهب فقهاء الشافعية إلى القول بأن التعبير بالكتابة أو الإشارة للقادر على النطق من باب الكناية لا يجوز في عقد النكاح خاصة ، وفي غيره يحتاج لاعتباره نية وأمانة تدل على إرادته ، كما أبطلوا التعامل بالفعل ، وهو ما يسمى بالتعاطي ، على المذهب عندهم ؛ لما يفضي التعامل به إلى النزاع ، وذهب بعضهم في وجهه إلى مشروعية التعاطي في المحقرات<sup>(٢)</sup> .

ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة : صحة تعامل الناطقين بما يرون من إشارة أو كتابة أو فعل (تعاطي) طالما دل ذلك على الإرادة عرفاً ؛ لأن مشروعية المعاملات قد وردت دون تقييد لكيفيتها ، فوجب الرجوع فيها إلى العرف . ووافق المالكية والحنابلة الشافعية في استثناء عقد النكاح لخطره فلا يجوز عقده إلا بالألفاظ للقادر عليها ، وذهب الحنفية إلى أن عقد النكاح كسائر العقود لا يختلف<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوي (٣٣/٢٠) ، وانظر أيضاً : إعلام الموقعين (٢٣/٢).

(٢) وفي وجه ثالث للشافعية : يجوز التعامل بالتعاطي إلا في النكاح - مغني المحتاج (٥/٢) ، (٢٨٤/٣) ، روضة الطالبين (٣٣٧/٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٣١/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٧/٤) ، مجمع الأنهر (٤/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/٣) ، الشرح الصغير (٣٩٣/١) ، بداية المجتهد (٤/٢) ، شرح منتهى الإرادات (١٢/٣) ، المغني (٥٦١/٣)

## ثانياً : حق الرجوع في التعبير

من مظاهر اعتداد الشريعة الإسلامية بالتعبير إمعاناً في تكريم الإنسان أن جعلت له الحق في الرجوع عن تعبيره ما لم يترتب على هذا الرجوع ضرر يلحق الغير .  
ومن هذا الباب : ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من مشروعية رجوع المقر بحق من حقوق الله تعالى ، وهي التي ليست لمعين كالحدود ، ويسقط بهذا الرجوع الحد والحق الذي ثبت به ، واستثنوا من ذلك حد القذف لتضمنه حقاً من حقوق العباد ، وهو الضرر الواقع على المقذوف ، فلم يحتمل السقوط بالرجوع .  
ويدل على مشروعية الرجوع في الإقرار بحق من حقوق الله تعالى : ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس ، أن ماعزاً لما أقر بين يدي النبي ﷺ بالزنى لقنه الرجوع فقال له : « لعلك قبلت ، لعلك فاخذت » . فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع ما كان لهذا التلقين أو التفصيل معنى . كما أخرج أبو داود بإسناد حسن ، أنهم عندما أقاموا الحد على ماعز هرب منهم فلاحقوه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه » .

ومن هذا الباب أيضاً : ما اتفق عليه الفقهاء في مشروعية رجوع الشاهد عن شهادته قبل قضاء القاضي أو بعده ، فإن رجع قبل الحكم سقطت شهادته لتناقضها ولا ضمان عليه ؛ لأنه لم يتلف شيئاً على المدعي ولا على المدعى عليه .  
ومن هذا الباب أيضاً : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية رجوع المتبرع في تبرعه مراعاة لمصلحة نفسه إلا أن يقبضه المتبرع له استقراراً

(١) ذهب إلى ذلك الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب كل من الشافعية والحنابلة ، وذهب المالكية في الرواية غير المشهورة إلى قبول رجوع المقر في حقوق الله تعالى في حال وجود شبهة وإلا فلا يقبل رجوع ، وذهب الحسن وسعيد بن جبيرة وابن أبي ليلى إلى عدم جواز الرجوع في الإقرار بحق من حقوق الله تعالى قياساً على حقوق الأدميين . انظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع (٦١/٧) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣١٨/٤) ، المهذب (٣٤٦/٢) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٥/٣) المغني (١٦٤/٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٠٢/٦) رقم (٦٤٣٨) ، صحيح مسلم (١٣٢٣/٣) رقم (١٦٩٥) .

(٣) سنن أبي داود (٥٧٦/٤) رقم (٤٤١٩) .

(٤) وللفقهاء تفصيل في حال رجوع الشاهد بعد الحكم أو بعد الحكم والتنفيذ معاً ، يرجع إليه في كتب الفروع : حاشية ابن عابدين (٣٩٦/٤) ، الفتاوى الهندية (٥٣٥/٣) ، شرح الخرشي (٢٢٠/٤) ، منح الجليل (٢٨٨/٤) ، المهذب (٣٤١/٢) ، نهاية المحتاج (٣١٣/٨) ، مغني المحتاج (٤٥٦/٤) ، المغني (١٣٦/٢) وما بعدها .

للأوضاع<sup>(١)</sup> ، فإن قبضه لزم العقد إلا الوالد فيما يعطي ولده ؛ لما أخرجه أحمد وابن حبان وابن ماجه والترمذي وصححه والنسائي ، من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، مثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه »<sup>(٢)</sup>.

ويرى الحنفية : مشروعية رجوع المتبرع في تبرعه ، ولو بعد القبض ، اعتباراً لحق نفسه إلا لمانع<sup>(٣)</sup> .

ويرى المالكية والظاهرية : لزوم الوفاء بالعقود ، ولو كانت تبرعات ؛ لعموم الآية الكريمة : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١) ، واستقراراً للمعاملات<sup>(٤)</sup> .

أما عقود المعاوضات كالبيع فالأصل فيها اللزوم ، ولا يجوز لأحد العاقدين أن يرجع فيها من تلقاء نفسه دون رضا الطرف الآخر تقديراً لارتباط التعبيرين<sup>(٥)</sup>.

(١) ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ استدلالاً بحديث أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : « إني قد أهديت إلى النجاشي أوقاً من مسك ، وحلة ، وإني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا استرد ، فإذا ردت فهي لك » . أو قال : « لكن » فكان كما قال ، هلك النجاشي ، فلما ردت الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك وأعطى سائر أم سلمة ، رضي الله عنهن ، وأعطاهما الحلة . المستدرک (٢٠٥/٢) رقم (٢٧٦٦) ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . السنن الكبرى (٢٦٦/٦) رقم (١٠٩١٠) وانظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع (١٢٢/٦) ، مجمع الأنهر (٣٥٦/٢) ، المهذب (٤٤٦/١) ، مغني المحتاج (٣٨١/٢) ، روضة الطالبين (٣٧١/٥) ، المغني (٣٨١/٥) .

(٢) سنن ابن ماجه (٧٩٥/٢) رقم (٢٣٧٧) ، سنن النسائي (٢٦٧/٦) رقم (٣٧٠٣) ، مسند الإمام أحمد (٢٧/٢) ، رقم (٢٤٨١٠) ، صحيح ابن حبان (٥٢٤/١١) رقم (٥١٢٣) ، سنن الترمذي (٤٤٢/٤) رقم (٢١٣٢) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) وهذه الموانع يرمز لها بالحروف (دمع خزقه) الدال ترمز للزيادة ، والميم لموت أحد العاقدين ، والعين لل عوض ، والخاء لخروج الموهوب عن ملك الموهوب له ، والزاي للزوجية وقت الهبة ، والقاف للقرابة ، والهاء لهلاك الموهوب ، وذلك استدلالاً بحديث أبي هريرة مرفوعاً : « الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها » . أخرجه البيهقي وفيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف . السنن الكبرى (١٨١/٦) رقم (١١٨٠٤) . وانظر في فقه الحنفية : مراجعهم السابقة في الرجوع في التبرع قبل القبض .

(٤) مواهب الجليل (٤٩/٦) ، الشرح الصغير (١٤٨/٤) ، كفاية الطالب الرباني (٣/٤) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٨/٤) ، شرح فتح القدير (٤٩٥/٥) ، الشرح الصغير (٧٢/٢) ، مغني المحتاج (٧٤/٢) ، المغني (٢١٨/٤) .

obeikandi.com

### حق الإسرار بخواص النفس

#### تمهيد وتقسيم :

الإسرار هو الكتمان . تقول : أسر الشيء أي كتمه ، وأسر إليه أي أوصله إليه سراً ، والاختصاص هو الانفراد بالشيء ، تقول : اختص فلان بالشيء أي انفرد به .

وخص الشيء لنفسه أي اختاره ، فهو خاص ، وهي خاصة ، والجمع : خواص<sup>(١)</sup> .

والمقصود بخواص النفس : هذا المشترك الأدنى الذي يتكاثم فيه الناس عادة باعتباره أمراً ذاتياً لا يمس الآخرين ، مثل : العقيدة ، والنية ، وخلوة النفس للراحة ، والنوم ، وقضاء الحاجة ، وتحرير الخطابات الشخصية .

والمقصود بحق الإسرار بخواص النفس : أن يحتفظ كل إنسان بخصوصياته ، فلا يلام بإسرارها ، بل يلام من اطلع عليها دون إرادته .

وترى الشريعة الإسلامية أن هذا الحق هو الأولى بالرعاية ؛ لأن انطلاقة الإنسان في الحياة لا تبدأ إلا من نفس مصونة مرعية ، ولذلك ورد فيما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : « ابدأ بنفسك »<sup>(٢)</sup> .

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : سرر ، ومادة : خصص .

(٢) صحيح مسلم (٦٩٢/٢) ، رقم (٩٩٧) ، بلفظ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فهكذا وهكذا » .

ولا شك أن هذا الحق نابع من حقيقة الكرامة الإنسانية التي لا يتفاوت فيها الناس ، ولذلك ورد فيما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه الترمذي من حديث سلمان الفارسي ، أن النبي ﷺ قال : « إن لجسدك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً »<sup>(١)</sup>. وقد تظاهرت النصوص الشرعية في كل من الكتاب والسنة بدعوة الناس إلى احترام خصوصيات بعضهم بعضاً ، واعتبار ذلك حقاً إنسانياً طبيعياً لا فرق فيه بين مسلم وغيره .

وأتكلم في هذا المبحث عن نظرة الإسلام لإنسانية حق الإسرار بخواص النفس ، ثم أبين ضوابط هذا الحق ، وذلك في المطلبين الآتين :

---

(١) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له « بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، صم وأفطر » . صحيح ابن حبان (٤٠٠/٨) رقم (٣٦٣٨) ، وعن سلمان أنه قال لأبي الدرداء : « إن لنفسك عليك حقاً ، ولربك عليك حقاً ، ولضيفك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه » . فأثيا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال : « صدق سلمان » . سنن الترمذي (٦٠٨/٤) رقم (٢٤١٣) وقال : « حديث صحيح » .

## المطلب الأول

### نظرة الإسلام لإنسانية حق الإسرار بخواص النفس

يؤسس الإسلام قضية الإسرار بخواص النفس على الحق الإنساني الذي لا يختص بطائفة أو أمة أو دين . ذلك أن كل إنسان يحتاج أن يختلي بنفسه في بعض الأحوال ، ويكره تكشفه على الآخرين في تلك الأحوال التي تكون عادة قاسماً مشتركاً عند الناس جميعاً ، وإذا تجاوز الناس و انتهكوا هذا الحق ضاعت كرامة الإنسان لفقده تلك الخواص التي ما كانت له صفة الاستقلالية إلا بها ، واعتبر الإسلام مجاوزة هذا الحق كبيرة أسماها التجسس ، كما اعتبر الخوض في خواص الناس دون علم ظناً ورجماً بالغيب ، ونهى عن كل ذلك ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتِنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَِعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (الحجرات: ١٢). وقال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ خُمُسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلِمَةً رَّحْمًا بِالْغَيْبِ ﴾ (الكهف: ٢٢). أي قولاً بلا علم ، كمن يرمي إلى مكان لا يعرفه ، فإنه لا يكاد يصيب إن أصاب فبلا قصد<sup>(١)</sup> . وأخرج الشيخان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا إخواناً »<sup>(٢)</sup> . وأخرج البخاري عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح »<sup>(٣)</sup> .

وأضرب فيما يلي نماذج من فقه الإسلام لهذا الحق :

١- قضية الاعتقاد ، حيث يرى الإسلام أنها قضية ذاتية لتعلقها بفعل القلب الذي هو أخص خواص الإنسان ، ويمنع الناس أن ينسبوا لبعض اعتقاداً لم يعلنوه ،

(١) تفسير ابن كثير (١٠٧/٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٧٦/٥) رقم (٤٨٤٩) ، واللفظ له . صحيح مسلم (١٩٨٥/٤) رقم (٢٥٦٣) .

(٣) صحيح البخاري (٢٥٢٥/٦) رقم (٦٤٩٣) .

ويقتصر نطاق التعامل بين الناس على الظاهر دون النوايا العارية عن ظاهر معتبر ، بل وجدنا القرآن الكريم ينعت أولئك الذين يحكمون على الناس ببواطن قلوبهم دون سند ظاهر بأنهم مغرضون لمكاسب دنيوية رخيصة ، فقال سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلِمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء: ٩٤).

ومن أشهر أسباب نزول هذه الآية الكريمة: ما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه ، عن ابن عباس قال : « مر نفر من أصحاب النبي ﷺ على رجل من بني سليم معه غنم له ، فسلم عليهم ، فقالوا : ما سلم عليكم إلا تعوذ منكم . فعمدوا إليه فقتلوه ، وأخذوا غنمه ، فأتوا بها النبي ﷺ فنزلت الآية : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلِمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج البزار بإسناد جيد ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود ، فلما وجدوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فأهوى إليه المقداد فقتله ، فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ . فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد ، فقال : « ادعوا لي المقداد . يا مقداد ، أقتلت رجلاً يقول : لا إله إلا الله ، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً . » فأنزل الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

وتأتي السنة المطهرة لتربي المسلمين على مراعاة هذا الحق الخطير ، وعدم التسامح في اقتحام قلوب الآخرين والحكم عليها . فيروي مسلم في « صحيحه » ،

(١) مسند الإمام أحمد (٣٢٤/١) رقم (٢٩٨٨) ، سنن الترمذي (٢٤٠/٥) رقم (٣٠٣٠) ، وقال : « حديث حسن » .

(٢) قال الهيثمي : « رواه البزار وإسناده جيد » . مجمع الزوائد (٩/٧) .

عن المقداد بن الأسود ، أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت لله . أفأقتله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » . فقال : يا رسول الله ، إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال »<sup>(١)</sup> .

وأخرج مسلم عن أسامة بن زيد ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله . فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، إنما قالها ؛ خوفاً من السلاح . قال رسول الله ﷺ : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا » ؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ<sup>(٢)</sup> .

٢- قضية الإثبات ، حيث يرى الإسلام تأسيس الحكم في القضاء على الأدلة الظاهرة دون النوايا الخفية ؛ منعاً من التدخل في خواص الإنسان ، وإن أفضى ذلك إلى الحكم بالشيء لغير صاحبه في حقيقة الأمر ، أو إفلات بعض المجرمين من العدالة ، ذلك أن حق الإنسان بخواص النفس أعظم من تلك التجاوزات الفردية التي رأى الإسلام معالجتها بالموعظة والتربية .

أخرج الشيخان عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار »<sup>(٣)</sup> .

وقد ثبت في الصحيحين ، أن النبي ﷺ لم يستجب لطلب عمر بن الخطاب أن يضرب عنق عبد الله بن أبي - زعيم المنافقين - لقوله عقيب غزوة بني المصطلق :

(١) صحيح مسلم (٩٥/١) رقم (٩٥) .

(٢) صحيح مسلم (٩٦/١) رقم (٩٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٢٢/٦) رقم (٦٧٤٨) ، صحيح مسلم (١٣٣٧/٣) رقم (١٧١٣) .

لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل . وذلك لخلاف وقع بين رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ازدحما على الماء ، فقال النبي ﷺ : « دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »<sup>(١)</sup> . وبهذا الحديث أسدل الستار عن عقاب المنافقين في الدنيا لمجرد النفاق ، فلا ترفع دعوى قضائية بهذا الشأن .

٣- قضية الاستئذان ، حيث أوجب الإسلام استئذان صاحب الشأن في خلواته الخاصة ؛ لمنع الناس أن يقتحموا خصوصياته دون إرادته . وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿ (النور: ٢٧-٢٩) .

قال قتادة في معنى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ هو الاستئذان ثلاثاً ، فمن لم يؤذن له منهم فليرجع ، أما الأولى : فليسمع الحي ، وأما الثانية : فليأخذوا حذرهم ، وأما الثالثة : فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا ، ولا تقف على باب قوم ردوك عن بابهم ، فإن للناس حاجات ولهم أشغال ، والله أولى بالعدر<sup>(٤)</sup> .

وفي سبب نزول آية الاستئذان يقول عدي بن ثابت : « إن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله ، إنني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها لا والد ولا ولد ، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال ، قال : فنزلت الآية الكريمة »<sup>(٥)</sup> .

وتؤكد السنة على آداب الاستئذان في أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له

(١) صحيح البخاري (١٨٦١/٤) رقم (٤٦٢٢) ، صحيح مسلم (١٩٩٨/٤) رقم (٢٥٨٤) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٣٧٥) .

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٣٧٤) .

فليرجع»<sup>(١)</sup>. وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن بسر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : «السلام عليكم ، السلام عليكم». وذلك أن الدور لم يكن عليها يؤمئذ ستور<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رجلاً جعل يتحقق في جحر في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مِذْرَى يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك» . قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإذن من قبل البصر»<sup>(٣)</sup>.

٤- قضية الإخبار عن خواص النفس ، حيث ترى الشريعة الإسلامية لزوم الأخذ بخبر الإنسان عن نفسه ؛ لأنه الأعراف بها ، والمؤمن عليها ، فلا يقدم على هذا الإخبار إخباراً من آخر إلا إذا كان خبر المتحدث عن نفسه يكذبه الواقع أو الحس .

يقول القرافي نقلاً عن ابن القصار : «إن المخبر عن أمر نفسه ليس من باب الرواية أو الشهادة بل من القاعدة الشرعية : إن كل أحد مؤتمن على ما يدعيه»<sup>(٤)</sup>.  
ومن هذا الباب : ما نص عليه الفقهاء أن المرأة أمينة ومصدقة فيما تخبره عن أمر نفسها ، كأنقضاء العدة في مدة يحتمل الانقضاء في مثلها ، وإن أخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قولها ؛ لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر<sup>(٥)</sup>

(١) صحيح البخاري (٢٣٠٥/٥) رقم (٥٨٩١) ، صحيح مسلم (١٦٩٤/٣) رقم (٢١٥٣) .

(٢) سنن أبي داود (٣٤٨/٤) رقم (٥١٨٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٥٣٠/٦) رقم (٦٥٠٥) .

(٤) الفروق (١٥/١) .

(٥) العدة في اللغة : مأخوذة من العد والحساب (لسان العرب ، القاموس المحيط مادة : عدد) وفي الاصطلاح الفقهي : اسم لمدة تربيص فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها أو للتعبد أو لتفجيعها على زوجها ، وهي واجبة على المرأة عند وجود سببها ، والأصل في ذلك آيات منها قوله تعالى : ﴿وَالْمَطْلَقَتِ يَرْتَضُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

وأيضاً ما نص عليه الفقهاء أن المرأة مؤتمنة ويجب تصديقها فيما تدعيه من نزول دم الحيض عليها أو انقطاعه ، وذلك فيما لو صدقها الظاهر ، فإن كان ادعاؤها مصادماً للحنس والظاهر لم تصدق ، كمن تدعي نزول الحيض ثلاث مرات في الشهر<sup>(١)</sup> .

ومن هذا الباب أيضاً : ما نص عليه الفقهاء أن الإنسان أمين ومصداق فيما يخبره عن شئون وتصرفات نفسه ، ويعتد بهذا الإخبار دليلاً في القضاء ، وهو ما يطلق عليه دليل الإقرار .

ويدل على العمل بالإقرار آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَلَيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (البقر: ٢٨٢) . أي أن المدين عليه أن يملل على الكاتب ما في ذمته من الدين ، وليتق الله في ذلك<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ (القيامة: ١٤) . أي شهيد على نفسه عالم بما فعله<sup>(٣)</sup> .

= وقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يُبَيِّنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدُّنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤) . وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)

انظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع (١٩٨/٣) ، شرح فتح القدير (٣١٢/٤) ، شرح الخرشي (١٤٧/٤) ، مغني المحتاج (٣٩٧/٣) ، نهاية المحتاج (١٤٠/٧) ، المغني (١٨٨/٩ ، ١٨٩) .

(١) الحيض في اللغة : مصدر حاض يعني سال . ويقال : حاضت المرأة يعني سال دمها (لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : حيض ، وفي اصطلاح الفقهاء : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة . مغني المحتاج (١٠٨/١) وللفقهاء تفسير في معنى موافقة ادعاء المرأة للحيض أو انقطاعه مع الظاهر يرجع إليه في كتب الفروع منها : حاشية ابن عابدين (١٩٨/١) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٦٦/١) ، حاشية القليوبي مع عميرة (١٠٠/١) ، كشاف القناع (٢٠٠/١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤٤٨/١) .

(٣) تفسير ابن كثير (٥٧٧/٤) .

وفي السنة أحاديث كثيرة منها : ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما<sup>(١)</sup>. وإذا صح ذلك في الحد فغيره من باب أولى .

هذا ، وقد اشترط الفقهاء للعمل بالإقرار شروطاً تحصنه كدليل معتبر ، ومن أهمها إمكان صدق الإقرار عقلاً<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرج البخاري عن ابن عباس قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي قال له : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » . قال : لا يا رسول الله . قال : « أنكنتها ؟ لا يكني ، قال : فعند ذلك أمر برجمه . صحيح البخاري (٢٥٠٢/٦) ، وأخرجه مسلم من حديث بريدة . صحيح مسلم (١٣٢٣/٣) رقم (١٦٩٥) مطولاً ، أن ماعز بن مالك الأسلمي قال : يا رسول الله ، ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني . فردته حتى أتاه الثانية والثالثة والرابعة ، ثم أمر به فرجم . قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني . وأنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ما عزأ ؟ فو الله إني لحبلى ، قال : « إما لا فاذهبي حتى تلدي » . فلما ولدت أته بالصبي في خرقة . قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تفضيه » . فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا قد فطمته . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها .

(٢) الإقرار في اللغة : يطلق على الاعتراف والإتبات : يقال : أقر بالحق إذا اعترف به وأثبتته . (لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : قرر) . وفي اصطلاح الفقهاء : الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر . وهذا هو تعريف الجمهور ، وذهب بعض الحنفية إلى أن الإقرار إنشاء وليس إخباراً . وللفقهاء تفصيل في شروط الإقرار تختلف باختلاف الحق المقربه . انظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر (٢٨٨/٢) ، تبين الحقائق (٢/٥) ، مواهب الجليل (٢١٦/٥) ، المنتقى (٥/٦) ، الشرح الصغير (٥٢٥/٣) ، المهذب (٣٤٣/٢) ، نهاية المحتاج (٦٤/٥) ، كشف القناع (٤٥٢/٦) .

## المطلب الثاني

### ضوابط حق الإسرار بخواص النفس

إذا كانت الشريعة الإسلامية تؤسس حق الإسرار بخواص النفس على مبادئ الكرامة الإنسانية كمظهر لسلطان كل إنسان على خواص لا يتفاوت الناس فيها ، وحتى لا يقع ضرر على إنسان في نفسه ، غير أن الشريعة الإسلامية في الوقت نفسه قيدت ممارسة هذا الحق بعدم الإضرار بالغير ، ولذلك ورد في الحديث الذي أخرجه مالك وأحمد وابن ماجه ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(١)</sup> . فنهى النبي ﷺ عن إيقاع الأذى أو المكروه بالنفس أو بالغير<sup>(٢)</sup> .

وعند تعارض الضرر أو الإضرار في ممارسة هذا الحق أو منعه روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها مراعاة للمصلحة<sup>(٣)</sup> ، أما إذا لم يقع على النفس ضرر من عدم ممارسة هذا الحق ، وفي الوقت ذاته يضار الغير من ممارسته لم يكن للإنسان التمسك بهذا الحق لمجرد كونه مظهراً لسلطانه على خواصه .

ومن هنا ، وجدنا الشريعة الإسلامية تنهى الأفراد عن إفساء بعض خواصهم التي تمس كرامة الآخرين إلا ما تستلزمه الضرورة ، كما تنهاهم عن كتمان بعض خواصهم التي يضيع كتمانها حقوق الآخرين ، وأذكر فيما يلي نماذج من هذين النهيين في المجموعتين الآتيتين :

(١) أخرجه مالك من حديث يحيى المازني مرفوعاً ، الموطأ (٧٤٥/٢) رقم (١٤١٩) ، كما أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس مرفوعاً . سنن ابن ماجه (٧٨٤/٢) رقم (٢٣٤١) ، مسند الإمام أحمد (٣١٣/١) رقم (٢٨٦٧) ، وأخرجاه أيضاً من حديث عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار . سنن ابن ماجه (٧٨٤/٢) ، رقم (٢٣٤٠) ، مسند الإمام أحمد (٣٢٦/٥) رقم (٢٢٨٣٠) .

(٢) الضرر : الأذى أو المكروه يقع بالنفس ، والضرار : إلحاق الأذى بالغير تقول : ضره وبه ضرراً (بفتح الضاد وضمها) وضرراً (بفتح الضاد) وأضر فلاناً وبه : ضره ، وضاره - بفتح الراء مشددة - ضراراً ، أي ضره ، لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : ضرر

(٣) الموافقات (٢٥/٢) .

المجموعة الأولى : النهي عن إفشاء بعض الخواص التي تمس كرامة الآخرين .

لا يجوز لأحد إفشاء بعض خواص نفسه بدعوى رجوع الأمر إليه إذا كان في ذلك مساساً بالآخرين ، ومن ذلك ما يلي :

١- إفشاء أحد الزوجين علاقته الخاصة بالآخر بغير حاجة ، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يدعي حقاً في ذلك باعتبار خصوصية نفسه ؛ لما فيه من إضرار الآخر ، فقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » (١).

وفي رواية : « إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة : الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » (٢).

يقول الصنعاني : « والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه ، وأما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه ، فإن دعت إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة بأن كان ينكر إعراضه عنها ، أو تدعي عليه العجز عن الجماع ، أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره » (٣).

٢- إفشاء أحد المتجالسين ما ائتمنه عليه الآخر إلا أن يفضي الكتمان إلى مفسدة أعظم ، فلا يجوز لأحد المتجالسين أن يدعي حقاً في ذلك باعتبار خصوصية نفسه ؛ لما فيه من إضرار الآخر ، فقد أخرج أحمد عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : مجلس

(١) صحيح مسلم (١٠٦٠/٢) رقم (١٤٣٧) ، مستند الإمام أحمد (٦٩/٣) رقم (١١٦٧٣) ، سنن أبي داود (٢٦٨/٤) رقم (٤٨٧٠) . والحديث ذكره المنذري ونسبه لمسلم بلفظ « ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » . الترغيب والترهيب (٦١/٣) .

(٢) عن أبي سعيد الخدري . صحيح مسلم (١٠٦١/٢) رقم (١٤٣٧) ، سنن أبي داود (٢٦٨/٤) رقم (٤٨٧٠) .

(٣) سبل السلام (١٠٢٧/٤ ، ١٠٢٨) .

يسفك فيه دم حرام ، ومجلس يستحل فيه فرج حرام ، ومجلس يستحل فيه مال من غير حق»<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام أحمد عن أيوب بن بشير عن فلان العنزى - ولم يقل : الغبري - أنه أقبل مع أبي ذر ، فلما رجع تقطع الناس عنه ، فقالت : يا أبا ذر ، إني سائلك عن بعض أمر رسول الله ﷺ ، قال : إن كان سرّاً من سر رسول الله ﷺ لم أخبرك . قلت : ليس بسر ، ولكن كان إذا لقي الرجل يأخذ بيده يصافحه ؟ قال : على الخير سقطت ، ولم يلقيني قط إلا أخذ بيدي غير مرة واحدة ، وكانت تلك آخرهن أرسل إلي فأتيته في مرضه الذي توفي فيه ، فوجدته مضطجعاً ، فأكبت عليه ، فرفع يده فالتزمني ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد برجال الصحيح عن ثوبان ، أن النبي ﷺ قال : « لا تؤذوا عباد الله ، ولا تعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم ؛ فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته »<sup>(٣)</sup>.

٣- إفشاء الأجير أو الخادم ما اطلع عليه من أسرار مخدومه بغير حاجة ، فلا يجوز لأحد ممن تستلزم مهنته الاطلاع على أسرار غيره أن يدعي حقاً في إفشائها باعتبار خصوصية نفسه في هذه العلاقة ؛ لما فيه من إضرار الآخرين ، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> . وأخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف ، عن

(١) مسند الإمام أحمد (٣/٣٤٢) رقم (١٤٧٣٤) ، كما رواه أبو داود بلفظ « إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق » . سنن أبي داود (٤/٢٦٨) رقم (٤٨٦٩) .  
(٢) مسند الإمام أحمد (٥/١٦٢) رقم (٢١٤٨١) ، وفي رواية أخرى : عن أيوب بن بشير عن رجل من عنز . مسند الإمام أحمد (٥/١٦٧) رقم (٢١٥١٤) ، سنن أبي داود (٤/٣٥٤) رقم (٥٢١٤) .  
(٣) مسند الإمام أحمد (٥/٢٧٩) رقم (٢٢٤٥٥) . قال الهيثمي : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان ، وهو ثقة » . مجمع الزوائد (٨/٨٧) .

(٤) صحيح مسلم (٤/٢٠٠٢) رقم (٢٥٩٠) ، وقد اخترت هذا الحديث للدلالة على عموم هذا الحق للإنسان دون النظر إلى عقيدته ، وأن قيد الإسلام الذي ورد في بعض الأحاديث لا مفهوم له - على معنى أنه لا يبيح هتك أسرار غير المسلم بغير حق - وإنما جاء لتأكيد حق المسلم ، كما في حديث ابن عمر مرفوعاً : « ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » . صحيح البخاري (٢/٨٦٢) رقم (٢٣١٠) ، صحيح مسلم (٤/١٩٩٦) رقم (٢٥٨٠) .

عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « ليغسل موتاكم المأمونون »<sup>(١)</sup> . وأخرج الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، عن أبي رافع ، أن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر له أربعين مرة »<sup>(٢)</sup> . وأخرج أحمد بسند فيه مقال ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة - قالت : يعني : أن لا يفشي عليه ما يكون منه عند ذلك - خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وليليه أقرب أهله منه إن كان يعلم ، فإن كان لا يعلم فليليه منكم من ترون أن عنده حظاً من ورع أو أمانة »<sup>(٣)</sup> .

ويرى أصحاب الشافعي وبعض الحنابلة : وجوب ستر الغاسل ونحوه من أصحاب تلك المهن الذين يطلعون بحكم مهنتهم على أسرار الآخرين ؛ لما يرون مما يكره صاحبه ، فإن تحدثوا به حرم إلا لمصلحة<sup>(٤)</sup> .

٤- الجهر بالزنى ، فلا يجوز لفاسق أن يجاهر بفسقه استناداً لحق نفسه دون حاجة من استفتاء ونحوه ؛ لما في هذا الجهر من الإضرار العام بالآخرين ، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان ، عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ،

(١) رواه ابن ماجه ، وفي الزوائد : « في إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، وميشر بن عبيد ، قال فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك الحديث ، يضع الأحاديث ويكذب » . سنن ابن ماجه مع الزوائد (١/٤٦٩) ، رقم (١٤٦١) . وقال النووي : « رواه ابن ماجه عن ابن عمر بإسناد ضعيف » . المجموع (٥/١٢٠) .

(٢) قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . كما صححه الذهبي في التلخيص . المستدرک وتلخيصه (١/٣٥٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/١٢٢) رقم (٢٤٩٥٤) - قال الهيثمي : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه جابر الجعفي ، وفيه كلام كثير » . مجمع الزوائد (٣/٢١) .

(٤) ويرى الإمام الشافعي وجمهور الحنابلة : استحباب ستر الغاسل ونحوه ؛ لما يرى مما يكره دون الوجوب .

انظر : الأم (١/٢٢٦) ، المهذب (١/١٢٩) ، روضة الطالبين (٢/١٠٩) ، المجموع (٥/١٣٩) ، الروض المربع (١/٣٣٥) ، المغني (٢/٤٤٥) ، الكافي (١/٢٤٩) .

ويصبح يكشف ستر الله عنه»<sup>(١)</sup>. وأخرج مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة »<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا الباب أيضاً : النهي عن إشاعة أخبار الفاسقين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا هُمْ عَدَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَلَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور: ١٩).

يقول ابن كثير : « هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام ، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به ، فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه » .

وقد نذب الإسلام العصاة بالستر على أنفسهم ، وألزمهم بالتوبة من تلك المعصية ، فقد روى مالك عن زيد بن أسلم ، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ فدعا له بسوط ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال : « يا أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » .

**المجموعة الثانية : النهي عن كتمان بعض الخواص التي يضيع كتمانها حقوق الآخرين :**

لا يجوز لأحد كتمان بعض خواصه بدعوى رجوع الأمر إليه إذا كان في ذلك ضياعاً لحقوق الآخرين ، ومن ذلك :

١- الامتناع عن تحمل الشهادة وأدائها عند حاجة الغير إليها ودونما ضرر على الشاهد ، يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (البقرة: ٢٨٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٣) . كما أخرج مسلم عن زيد بن خالد الجهني ، أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » .

- 
- (١) صحيح البخاري (٢٢٥٤/٥) رقم (٥٧٢١) ، صحيح مسلم (٢٢٩١/٤) رقم (٢٩٩٠) .  
(٢) صحيح مسلم (٢٠٠٢/٤) رقم (٢٥٩٠) . (٣) تفسير ابن كثير (٣/٣٦٧) .  
(٤) الموطأ (٨٢٥/٢) رقم (١٥٠٨) . (٥) صحيح مسلم (١٣٤٤/٣) رقم (١٧١٩) .

ولا خلاف بين الفقهاء على فرضية أداء الشهادة على الكفاية ، فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقي ؛ لأن المقصود بها حفظ الحقوق ، وذلك يحصل ببعضهم ، وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره فمن يقع به الكفاية تعين عليه ؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به فتعين عليه <sup>(١)</sup> .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : من الكبائر كتمان الشهادة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (البقرة: ٢٨٣) <sup>(٢)</sup> .

أما تحمل الشهادة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه فرض على الكفاية عند الحاجة كأدائها <sup>(٣)</sup> ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (البقرة: ٢٨٢) . أي إذا ما دعوا للتحمل فعليهم الإجابة <sup>(٤)</sup> .

وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد : إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار ، وإذا شهدت فدعيت فأجب <sup>(٥)</sup> .

٢- الامتناع عن بذل العلم والصناعات عند حاجة الغير إليها ، ودونما ضرر على البازل ، يدل لذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) . إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) .

والمعنى كما يذكره المفسرون : أنه لا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ، ولا ضرر عليه في ذلك ، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب <sup>(٦)</sup> .

(١) شرح فتح القدير (٣٦٨/٧) ، المسبوط (١٤٦/٩) ، (١٨٥/١٧) ، التاج والإكيل (٣٤٨/٣) ، القوانين الفقهية (٢٠٥/١) ، الأم (١٤٢/٦) ، (٣٢/٧) ، المهذب (٣٢٣/٢) ، كشف القناع (٣٣٤/٦) ، الكافي (٢٣١/٣) ، الروض المربع (٤١٦/٣) ، فتح الباري (٢٦٢/٥) .

(٢) المهذب (٣٢٣/٢) .

(٣) وإلى هذا ذهب الفقهاء في المذاهب الأربعة ، انظر مراجعهم السابقة في حكم أداء الشهادة .

(٤) وقيل : المراد بقوله : ﴿ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ، الأداء لحقيقة قوله : ﴿ الشُّهَدَاءُ ﴾ . والشاهد حقيقة فيمن تحمل . تفسير ابن كثير (٤٤٨/١) .

(٥) تفسير ابن كثير (٤٤٨/١) .

(٦) تفسير ابن كثير (٤٤٨/١) .

كما أخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه ، من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار »<sup>(١)</sup> .  
وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بذل الحرف والصناعات وغيرها مما يحتاجه الناس من فروض الكفاية<sup>(٢)</sup> . قال ابن تيمية : « فإذا امتنع المحترفون عن القيام بهذا الفرض أجبرهم الإمام عليه بعوض المثل ، وإن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها إلا إنسان بعينه صارت فرض عين عليه إن كان غيره عاجزاً عنها »<sup>(٣)</sup> .

٣- الامتناع عن ذكر التفاصيل للوقائع التي يطلبها الحاكم أو من ينسبها بشأن التهمة الثابتة في حق المتهم .

وقد نص على ذلك الماوردي فقال : « ويجوز ضربه للإقرار بما وقع ، ولا يجوز ضربه للاعتراف بالتهمة وحمله عليها »<sup>(٤)</sup> .

وإلى هذا ذهب الحنابلة غير أنهم اختلفوا هل يجوز ضربه ابتداءً أو إذا لم تنفع عقوبة الحبس ؟ المذهب أنه يجوز ضربه ابتداءً<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه (٩٨/١) رقم (٢٦٦) ، سنن الترمذي (٢٩/٥) رقم (٢٦٤٩) ، وقال : « حديث حسن » . مسند الإمام أحمد (٢٦٣/٢) رقم (٧٥٦١) ، وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ : « من كتم علماً تلجم بلجام من نار يوم القيامة » . صحيح ابن حبان (٢٩٧/١) رقم (٩٥) .

(٢) انظر في فقه المذاهب : المبسوط (٢٤٥/٣٠) ، حاشية ابن عابدين (٦٧١،٦٤٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٥٧/٢) ، شرح الخرشي (٣٤٨/٣) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٩١/٤) ، المغني (٣٠٤/٩) .

وذهب البعض ممن وصفهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني بالجهل إلى أن بذل الحرف ممن ليس في حاجة إليها حرام ، فقال : قال قوم من جهال أهل التقشف وحماقى أهل التصوف : إن الكسب حرام لا يحل إلا حال الضرورة بمنزلة تناول الميتة ، وقالوا : إن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه . ثم دحض تلك الشبه في كتابه « الكسب » تحقيق الدكتور سهيل زكار (٣٧/١) ما بعدها ، ونقله السرخسي في المبسوط (٢٤٦/٣٠) ، دون إشارة إلى أنه من كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وانظر الإشارة إلى هؤلاء المنكرين في مجمع الأنهر (٥٢٧/٢) .

(٣) فتاوى ابن تيمية (٨٠/٢٨) وما بعدها (١٩٤/٢٩) .

(٤) الأحكام السلطانية (ص/٢١٩) .

(٥) الطرق الحكمية (ص/١٠٣) ، النكت والفوائد السنوية لابن مفلح (٤٧٠/٢) ، فتاوى ابن تيمية (٢٤٣/٣٤) .

ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن يهودياً رضاً رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ، أفلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي ، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل به حتى أقر به ، فرضاً رأسه بالحجارة <sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة : أنه لما ثبتت الجناية على اليهودي بالتدمية طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه التفصيل للوصول إلى اليقين ، فلم يزل به حتى أقر .

والتدمية هي أن يقول المجرور بدمه قبل موته : قتلني فلان ، أو دمي عند فلان ، ويثبت بها القسامة التي توجب المؤاخذة على جناية القتل إذا لم يعترف المتهم ، كما نص على ذلك فقهاء المالكية والليث بن سعد ؛ لأن دعوى من وصل إلى تلك الحالة ، وهي وقت إخلاصه وتوبته ، ثم معاينة مفارقة الدنيا يدل على أنه لا يقول إلا حقاً ، ومدار الأحكام على غلبة الظن <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) صحيح البخاري (٢٥٢٠/٦) رقم (٦٤٨٢) .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٨٨/٤) ، شرح الزرقاني (٥٤/٨) ، فتح الباري ، (١٩٩/١٢) وذهب جمهور الفقهاء إلى أن القسامة تثبت عند اللوث ، وهو التهمة عند عدم الدليل مع وجود القرائن ، كحمل المتهم السكين ملطخاً بدماء القتيل وهو يتصبب عرقاً . والقسامة : أيمان نفي عند الحنفية ، فيحلف المتهم خمسين يميناً أنه ما قتل ولا يعرف له قاتلاً . وهي أيمان إثبات عند الجمهور ، فيحلف المدعي ولي الدم خمسين يميناً أن فلاناً (المتهم) قتله ، أو مات بضربه ، بدائع الصنائع (٢٨٦/٧) ، مجمع الأنهر (٦٧٧/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٨٨/٤) ، شرح الزرقاني (٥٤/٨) ، مغني المحتاج (١٠٩/٤) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٦٣/٤) ، مطالب أولي النهى (٣٥٦/٦) ، الفروع لابن مفلح (٤٥/٦) .

obeikandi.com

## حق صيانة صورة الأدمي

تمهيد وتقسيم :

المقصود بصيانة صورة الأدمي : المحافظة عليه ، وعدم العبث بفطرته السوية ،  
والتعامل معه بالأليق غير المهين .

وصورة الأدمي هي المعبرة عن بنيانه الذي يدل عليه ، ولا تنشأ كرامة الإنسان  
إلا بصيانة صورته الحقيقية مما يهينها ابتداء ، أو يطيل إهانتها إن كان ثم ضرورة ،  
وقد تظاهرت النصوص الشرعية في كل من الكتاب والسنة بدعوة الناس إلى احترام  
وصيانة صورة الأدمي ، واعتبار ذلك حقاً إنسانياً طبيعياً لا فرق فيه بين مسلم وغيره .  
وأتكلم في هذا المبحث عن نظرة الإسلام لإنسانية صيانة صورة الأدمي  
ومظاهره ، وذلك في مطلبين :

## المطلب الأول

### نظرة الإسلام لإنسانية صيانة صورة الأدمي

يؤسس الإسلام قضية صيانة صورة الأدمي على الحق الإنساني الذي لا يختص بطائفة أو أمه أو دين ، ولذلك وجدنا القرآن الكريم ينسب تلك الصورة للخالق - جل وعلا - مباشرة ، وينعتها بأحسن الصفات ، وبمناسبتها أسمى الله تعالى نفسه «المصور» فقال سبحانه: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (الحشر: ٢٤). فمن أجل صورة الإنسان لمصورها فقد أجل الخالق ، ومن أهان صورة الإنسان لذاتها فقد حارب الخالق سبحانه ، وكان من قرناء إبليس اللعين الذي امتنع عن السجود لله ؛ تكريماً لصورة الإنسان . ولا فرق في الدنيا بين صورة كافر وصورة مؤمن ، فالكل من آدم عليه السلام ، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿١﴾ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (التغابن: ٢، ٣)، أي هو الخالق لكم على هذه الصفة ، فلا بد من وجود مؤمن وكافر ، وصوركم فأحسن أشكالكم لا فرق بين كافر ومؤمن<sup>(١)</sup>. وقال تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤). أي في أحسن صورة وشكل ، فجعله منتصب القامة سوي الأعضاء<sup>(٢)</sup>. وقال سبحانه : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ ﴿٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (المؤمنون: ١٢-١٤).

(١) تفسير ابن كثير (٤/٤٨٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٦٨١).

كما قال تعالى مباهياً صورة الإنسان : ﴿ يَتَأَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ  
 ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ (الانفطار: ٦-٨) ،  
 أي ما غرك بالرب الكريم الذي خلقك سوياً مستقيماً معتدلاً القائمة منتصبها في  
 أحسن الهيئات والأشكال <sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ  
 فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (غافر: ٦٤) . أي خلقكم في أحسن  
 الأشكال ، ومنحكم أكمل الصور في أحسن تقويم <sup>(٢)</sup> .

وقد رتب الله - عز وجل - على تصوير الإنسان : سجود الملائكة له ؛ إجلالاً  
 للخالق المصور ، فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ  
 اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ (الأعراف: ١١) .

هذا ، وتثبت صورة الإنسان بالتعرف عليه ولو كان جنيناً في بطن أمه ، واختلف  
 الفقهاء في تحديد بداية التعرف على الإنسان التي يثبت عندها حق صيانة صورته  
 وعدم العبث بها على أربعة أقوال <sup>(٣)</sup> :

**القول الأول :** كل ما يعلم أنه حمل آدمي ، ولو كان في يوم العلوق الأول ،  
 وإلى هذا ذهب الإمام مالك وابن القاسم من أصحابه ؛ لأن الحرمة تثبت للآدمي ،  
 وقد عرف أن هذا الحمل حمل آدمي ، واشترط ابن القاسم لهذا العلم أن تصير  
 النطفة دماً جامداً للتأكد منه .

**القول الثاني :** أن تصير النطفة علقة أو مضغة ، وإلى هذا ذهب أشهب من  
 أصحاب الإمام مالك ؛ لأن صيرورة النطفة علقة دليل على بداية تخلقها ، وقبل  
 ذلك شك ؛ إذ ليست كل نطفة صالحة للتخلق .

(١) تفسير ابن كثير (٤/٦٢٠) ، تفسير القرطبي (١٩/٢٤٧) ، تفسير الطبري (٣٠/٨٧) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤/١١١) ، تفسير القرطبي (١٥/٣٢٨) ، تفسير الطبري (٢٤/٨٠) .

(٣) ورتب الفقهاء كل بحسب قوله ثبوت جنابة الاعتداء على الجنين ، انظر في فقه المذاهب : حاشية  
 ابن عابدين (٥/٦١٩) ، البحر الرائق (٨/٣٨٩) ، القوانين الفقهية (ص/٢٨٨) ، شرح الزرقاني  
 وحاشية الشيباني (٨/٣٣) ، بداية المجتهد (٢/٤٣٨) ، نهاية المحتاج (٧/٣٦٣) ، أسنى المطالب  
 (٤/٩٤) ، المنني (٧/٧٦٤) ، سبل السلام (٣/١١٩٧) .

**القول الثالث:** أن تبدأ المضغعة في التخلق فيستبين بعض صورة الأدمي ، من يد وأصبع وغيرهما ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي ووجه عند الحنابلة ؛ لأن بعض صورة الأدمي في حكم من تصور .

**القول الرابع:** أن تكتمل صورة الأدمي في الرحم ، وإلى هذا ذهب الحنابلة في المشهور عندهم ؛ لأن صورة الأدمي تطلق حقيقة على كمال هيئته .

ومن هنا - كما في صحيح مسلم من حديث بريدة - امتنع الرسول ﷺ عن رجم الغامدية التي جاءتة تقول : يا رسول الله ، إني قد زويت فطهرني . فردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً؟ فوالله إني لحبلى . قال : «إما لا فاذهبي حتى تلدي» . فلما ولدت أته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدته . قال : «اذهبي فأرضعيه حتى تفظميه» . فلما فظمته أته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فظمته . وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها<sup>(١)</sup> .

وبهذا تظهر أخلاق الإسلام في مزيد من تكريم للإنسان حيث أبي النبي ﷺ أن تقتل الزانية وهي حامل أو مرضع ، فما أجمل تلك الرعاية وهذه المعاني الكريمة ! هذا ، وتأكيداً لإنسانية صيانة صورة الإنسان وجدنا الإسلام يعد الأحكام التهذيبيية التي تحفظ على الإنسان حسن صورته من أحكام الفطرة ، وأطلق عليها الفقهاء اصطلاح « خصال الفطرة »<sup>(٢)</sup> ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن تلك الخصال هي التي ابتلي بها إبراهيم - عليه السلام - في قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ (البقرة: ١٢٤) . فقال ابن عباس : ابتلاه بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد .

(١) صحيح مسلم (١٣٢٣/٣) رقم (١٦٩٥) من حديث بريدة .

(٢) تكلم بعضهم عنها في كتاب الطهارة ، كما في المجموع (١١٩/١) ، وبعضهم تكلم عنها ضمن كتاب الجامع ، وهو الضابط لما شذ عن كتب العبادات كما في القوانين الفقهية (ص/٢٩٣) .

في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس .  
وفي الجسد : تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر  
الغائط والبول بالماء<sup>(١)</sup> .

وقد أخرج مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عشر من الفطرة :  
قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل  
البراجم (عقد الأصابع) ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » . قال زكريا :  
قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . قال وكيع : انتقاص الماء  
يعني الاستنجاء<sup>(٢)</sup> .

قال ابن دقيق العيد : « ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك ، ومن ثم كانت  
دلالة « من » على التبعض ظاهرة ، وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين  
خصلة » . قال ابن حجر : « وهي تزيد عن الثلاثين بكثير »<sup>(٣)</sup> .

يقول ابن جزري : « ولا حد في زمان فعل هذه الخصال ، فإذا احتاج إليها الإنسان  
فعلها »<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير ابن كثير (١/٢٢٨) ، الأساس في التفسير (١/٢٨٧) ، فتح القدير للشوكاني (١/١٣٧) .

(٢) صحيح مسلم (١/٢٢٣) رقم (٢٦١) ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : « الفطرة خمس : الختان ،

والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب » . صحيح البخاري (٥/٢٢٠٩) رقم

(٥٥٥٠) ، صحيح مسلم (١/٢٢١) رقم (٢٥٧) .

(٣) فتح الباري (١٠/٣٣٧) .

(٤) القوانين الفقهية (ص/٢٩٣) .

## المطلب الثاني

### مظاهر إنسانية صيانة صورة الأدمي

تمتلىء الشريعة الإسلامية بكثير من الأحكام التي تعتبر ثمرة ومظهراً للإنسانية حق صيانة صورة الأدمي ، حيث لم تفرق الشريعة الإسلامية فيها بين مسلم وغيره ، ومن تلك الأحكام : النهي عن التعذيب ، والتمثيل ، والضرب على المكارم ، والغيبة والتشهير ، والأمر بدفن الميت لإكرامه ، وأبين ذلك فيما يلي :

#### أولاً : النهي عن التعذيب :

التعذيب في اللغة هو إنزال العقاب والنكال بكل ما شق على النفس . تقول : عذبه يعذبه تعذيباً ، أي عاقبه ونكل به ، والعذاب اسم للعقوبة .

وقال المناوي : « التعذيب إكثار الضرب بعذبة السوط ، أي طرفها . وقيل : في الأصل : حمل الإنسان على أن يعذب ، أي يجوع ويسهر ، من قولهم : عذب الرجل إذا أكثر الأكل والنوم فهو عاذب .

وقال الفيومي : « التعذيب أصله في كلام العرب : الضرب ثم استعمل في عقوبة مؤلمة ، ثم استعير للأمر الشاق »<sup>(١)</sup> .

ويمكن تعريف التعذيب اصطلاحاً بأنه : الزيادة على العقوبة المقدره نصاً أو عرفاً بما يشق على النفس .

هذا ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في التعذيب المنع حتى ولو كانت العقوبة المقررة هي القتل<sup>(٢)</sup> .

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة : عذب ، التعاريف للمناوي (ص/١٨٥) .  
(٢) بدائع الصنائع (١٢٠/٧) ، حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٦) ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للآبي الأزهرري (٥٩١/١) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٦٥/٤) ، نهاية المحتاج (٣٠/٨) ، مغني المحتاج (٤٥/٤) ، كشاف القناع (٥٣/٣) ، المغني (١٧٦/١) ، تفسير القرطبي (٣٥٨/٢) .

وقد أسهب الفقهاء في بيان هذا المنع فيما لو رأى الحاكم المصلحة في قتل أسرى الكفار فلا يجوز تعذيبهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب ، بل يقتلون بما يفضي إلى إزهاق الروح سريعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَصْرَبَ الرَّقَابِ ﴾ (محمد:٤). وأخرج مسلم من حديث شداد بن أوس ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته »<sup>(١)</sup>.

وأيضاً لما ورد من أحاديث كثيرة تنهى عن التعذيب ، ومن ذلك ما أخرجه مسلم من حديث هشام بن حكيم بن حزام ، قال : مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما هذا؟ قيل : يعذبون في الخراج . فقال : أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا »<sup>(٢)</sup>. وأخرج مسلم عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة »<sup>(٣)</sup>. وأخرج ابن حبان عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف إلا ما يطيق ، فإن كلفتموهم فأعينوهم ، ولا تعذبوا عباد الله خلقاً أمثالكم »<sup>(٤)</sup>. وأخرج ابن حبان أيضاً عن ابن عباس ، مرفوعاً : « من ترك دينه - أو قال : من رجع عن دينه - فاقتلوه ، ولا تعذبوا بعذاب الله أحداً » . يعني بالنار<sup>(٥)</sup>.

● واختلف الفقهاء في كيفية القصاص من القاتل الذي عذب ضحيته قبل قتله ، فذهب الجمهور إلى أن القصاص من القاتل يكون بمثل ما فعله بالمقتول ؛ لأن

(١) صحيح مسلم (١٥٤٨/٣) رقم (١٩٥٥) .

(٢) صحيح مسلم (٢٠١٧/٤) رقم (٢٦١٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٢٠٤/٣) رقم (١٥٧٧) ، قال النووي : « معناه : لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة ، وهي وجع الحلق ، بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي » . شرح النووي على مسلم (٢٤٣/١٠) .

(٤) صحيح ابن حبان (١٥٢/١٠) رقم (٤٣١٣) ، وعن أبي ذر مرفوعاً : « إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله » . سنن أبي داود (٣٤٠/٤) رقم (٥١٥٧) .

(٥) صحيح ابن حبان (٣٢٨/١٠) رقم (٤٤٧٦) .

حقيقة القصاص المماثلة ، إلا أن يتم التعذيب بما لا يحل استعماله في ذاته حتى لا يكون القصاص وسيلة لاستباحة الحرام . وذهب بعض الشافعية في وجهه إلى أن القصاص يستوفى بفعل يحل استعماله في ذاته أشبه بالفعل المحرم ، كما لو قتله بإسقاء الخمر فإنه يسقى خلاً حتى يموت<sup>(١)</sup> .

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد في إحدى الروايتين ، وهو قول الشعبي والنخعي : إلى أن القصاص يكون بالسيف ولا يصاحبه تعذيب ، ولو كان القاتل قد مارس تعذيب مقتوله ؛ للأمر بالإحسان في القتل ، والنهي عن التعذيب<sup>(٢)</sup> . وفي رواية عن الإمام مالك رواها عنه ابن وهب : « إن قتله بالعصا وكان القصاص بها مفضياً إلى تطويل وتعذيب قتل بالسيف » . قال القرطبي : « والصحيح من أقوال علمائنا : أن المماثلة واجبة إلا أن تدخل في حد التعذيب فلترك إلى السيف »<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً : النهي عن التمثيل :

التمثيل في اللغة : التنكيل ، وهو مصدر مَثَّل - بالتشديد - للمبالغة ، وأصله : مثل بالتخفيف . يقال : مثل بالقتيل ، إذا جدد أنفه ، أو شمل عينه ، وغير ذلك من آثار التنكيل ، والاسم من المصدر : المثلة على وزن عُرفَة<sup>(٤)</sup> . وفي اصطلاح الفقهاء : يطلق على قطع الأطراف كالأنف والأذنين بقصد التشوية لخلق الله عبثاً<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح الخرشي (٢٩/٨) ، مواهب الجليل (٢٥٦/٦) ، القوانين الفقهية (ص/٢٢٧) ، المهذب

(٢) (١٩٩/٢) ، نهاية المحتاج (٣٠٤/٧) ، المغني (٦٨٨/٧) ، منتهى الإرادات (٤٠٨/٢) ، المحلى

(٣) (٥٣/١٢) ، تفسير القرطبي (٣٥٨/٢) .

(٤) بدائع الصنائع ٢٤٥/٧ ، حاشية ابن عابدين (٥٣٧/٦) ، شرح فتح القدير (١٣٠/٤) ، شرح

معاني الآثار (١٨٥/٣) .

(٥) تفسير القرطبي (٣٥٨/٢) .

(٦) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : مثل .

(٧) حاشية ابن عابدين (١٣١/٤) .

والتمثيل أخص من التعذيب ؛ لأن التمثيل لا يكون إلا بالتعذيب المفضي إلى تشويه الخلقة .

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم التمثيل بالإنسان حياً أو ميتاً ، مسلماً أو كافراً ، لغير حاجة<sup>(١)</sup> ؛ لما أخرجه مسلم من حديث بريدة ، أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا »<sup>(٢)</sup> .

يقول ابن عباس : « فلو تمكن المسلم من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثّل به ، بل يقتله »<sup>(٣)</sup> .

وذهب بعض الحنفية : إلى مشروعية التمثيل في قتال الكفار إذا ثبت أنه أبلغ في كبتهم<sup>(٤)</sup> .

وذهب المتقدمون من الحنفية وبعض المالكية منهم أشهب وابن القاسم وابن الماجشون ، وبعض الشافعية في وجه : إلى مشروعية التمثيل بقطاع الطريق إن قتلوا وأخذوا المال ، قطعاً لدابرتهم<sup>(٥)</sup> ، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة :

---

(١) ممن حكى الإجماع على تحريم المثلة : ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٤/٢٤) . وانظر في فقه المذاهب بشأن الأصل في تحريم المثلة : حاشية ابن عابدين (١٣١/٤) ، شرح فتح القدير ٩/٣ ، المدونة الكبرى (٨/٣ ، ٩) ، المهذب (٢٣١/٢ ، ٢٣٦) ، كشاف القناع (٥٣/٣) ، وقال الزرقاني : « إن النهي عن الغدر والغلول للتحريم ، أما النهي عن المثلة في قتال الكفار فللكراهة » . شرح الزرقاني (١٨/٣) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٥٧/٣) رقم (١٧٣١) ، صحيح ابن حبان (٤٢/١١) رقم (٤٧٣٩) ، سنن الترمذي (٢٢/٤) رقم (١٤٠٨) .

(٣) حاشية ابن عابدين (١٣١/٤) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١٣١/٤) .

(٥) مجمع الأنهر (٦٣٠/١) ، التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالک (٣٠٤/٢) ، بداية المجتهد (٤٥٦/٢) ، المهذب (٢٨٤/٢) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٢٣٩) .

١- أما دليلهم من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (المائدة: ٣٣). والقتل بالصلب نوع مثله .

٢- وأما دليلهم من السنة فما أخرجه الشيخان من حديث العرينيين ، عن أنس ابن مالك ، أن نفرًا من عكل - أبو عرينة - ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ ، فاستوخموا المدينة ، وسقمت أجسامهم ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ذلك ، فقال : « ألا تخرجون مع راعينا في إبله ، فتصيبوا من أبوالها وألبانها » . فقالوا : بلى ، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا ، فقتلوا الراعي وطرردوا الإبل ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم ، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا . وفي لفظ : « وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون » <sup>(١)</sup> .

هذا ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بنسخ المثلة ، وأنها لم تقع في عهد النبي ﷺ إلا على هؤلاء العرينيين ، ثم حرم الله تعالى المثلة ، فهى النبي ﷺ عنها . وأما عقوبة الصلب لقاطع الطريق فليست بمثلة أصلاً ؛ لأن المثلة تشوية كقطع الأنف والأذن وسمل العيون <sup>(٢)</sup> .

يقول ابن عابدين : « ثبت في الصحيحين وغيرهما النهي عن المثلة فإن كان متأخراً عن قصة العرينيين فالنسخ ظاهر ، وإن لم يدر فقد تعارض محرم ومبيح ، فيقدم المحرم ويتضمن الحكم بنسخ الآخر » <sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٩٢/١) ، رقم (٢٣١) ، صحيح مسلم (١٢٩٧/٣) ، رقم (١٦٧١) .

(٢) وإلى هذا ذهب المتأخرون من الحنفية وجمهور المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة ، حاشية ابن عابدين (١٣١/٤) ، مجمع الأنهر (٦٣٠/١) ، شرح فتح القدير (٩/٣) ، بداية المجتهد (٤٥٦/٢) ، مغني المحتاج (١٩٢/٤) ، المهذب (٢٨٤/٢) ، كشاف القناع (١٢٥/٦) ، تفسير ابن كثير (٧٠/٢) .

(٣) حاشية ابن عابدين (١٣١/٤) .

### ثالثاً : النهي عن ضرب المكارم (الوجه والرأس) :

لا خلاف بين الفقهاء على أن إنزال العقاب بالإنسان سواء كان في حق من حقوق الله أو في حق من حقوق العباد - يتجنب فيه الوجه وجوباً أو ندباً على الخلاف ، كما يتجنب فيه الرأس والمذاكير إذا كان العقاب دون القتل<sup>(١)</sup>.

وهذا من تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان حتى في مناسبة عقابه ، وقد ذكر الفقهاء الحكمة من تجنب الوجه في العقاب بأنه مجمع المحاسن وأشرف أعضائه ، والرأس كذلك نالت شرفها من شرف الوجه ، وأما المذاكير فلأن الضرب عليها قاتل وحدود الجلد والتعازير بها لا يقصد منها القتل<sup>(٢)</sup>.

يقول الكمال بن الهمام : « ولا شك أن هذا (أي منع ضرب الوجه والرأس) ليس مراداً على الإطلاق ؛ لأننا نقطع أنه في حال قيام الحرب مع الكفار لو تواجه لأحد ضرب وجه من يبارزه وهو في مقابلته حال الحملة لا يكف عنه ؛ إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله ، فليس المراد إلا من يضرب صبراً في حد<sup>(٣)</sup>.

وذهب أكثر الشافعية وأبو يوسف من الحنفية : إلى مشروعية ضرب الرأس في التأديب وحدود الجلد لقدرتها على التحمل ، وسترها بالشعر ، وليس فيها ما في الوجه من تصوير<sup>(٤)</sup> ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة ، أن أبا بكر رضي الله عنه أتى برجل انتفى من أبيه فقال للجلاد : « اضرب الرأس ؛ فإن الشيطان في الرأس »<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح فتح القدير (٢٣١/٥) ، البحر الرائق (١٠/٥) ، بدائع الصنائع (٦٠/٧) ، تبيين الحقائق (١٩٨/٣) ، شرح الزرقاني (١١٤/٨) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٥٤/٤) ، روضة الطالبين (١٧٢/١٠) ، مغني المحتاج (١٩٠/٤) ، نهاية المحتاج (١٥/٨) ، المغني (٣١٧/٨) ، مجموع الفتاوى (٢٢٦/٣٤) .

(٢) المراجع الفقهية السابقة

(٣) شرح فتح القدير (٢٣١/٥) .

(٤) روضة الطالبين ، مغني المحتاج ، نهاية المحتاج ، المغني ، المراجع السابقة .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٦) رقم ٢٩٠٣٣ - قال ابن حجر : « رواه ابن أبي شيبة وذكره أبو بكر البزار في كتاب أحكام القرآن من طريق السعدي عن القاسم ، وفيه ضعف وانقطاع » . تلخيص الحبير (٧٨/٧) .

وأجيب عن ذلك : بأنه ورد فيمن أبيح قتله ، ونقل أنه ورد في حربي كان الإهلاك فيه مستحق<sup>(١)</sup> .

هذا، وقد استدلل الفقهاء على تجنب ضرب الإنسان على مكارمه بأحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلي :

١- ما أخرجه الشيخان ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا ضرب أحدكم - وفي رواية : إذا قاتل أحدكم - أخاه فليجتنب الوجه - وفي رواية : فليتنق الوجه »<sup>(٢)</sup> .

وزاد أحمد في رواية : « فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته »<sup>(٣)</sup> .

٢- ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، عن علي بن أبي طالب ، أنه أتى بسكران ، فقال : « اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير »<sup>(٤)</sup> . وفي رواية أنه قال : « اضرب ودع يديه يتق بهما »<sup>(٥)</sup> .

٣- ما أخرجه أبو داود ، عن أبي بكر ، أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة ، ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : « ارموا واتقوا الوجه » . فلما طفئت أخرجها فصلى عليها ، وقال : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له »<sup>(٦)</sup> .

(١) البحر الرائق (١٠/٥) .

(٢) الروايات في صحيح مسلم (٢٠١٦/٤) رقم (٢٦١٢) ، وفي البخاري بلفظ : « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه » بدون « أخاه » ، صحيح البخاري (٩٠٢/٢) رقم (٢٤٢٠) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥١٩/٢) رقم (١٠٧٤٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩/٥) رقم (٢٨٦٧٥) ، مصنف عبد الرزاق (٣٧٠/٧) رقم (١٣٥١٧) ، قال الزيلعي : « روي مرفوعاً وهو غريب ، وروي موقوفاً على علي بن أبي طالب ، وهو أصح » . نصب الراية (٣٢٤/٣) ، قال ابن حجر : « أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر » . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٩٨/٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٧٠/٧) رقم (١٣٥١٨) .

(٦) سنن أبي داود (١٥٢/٤) رقم (٤٤٤٤) .

## رابعاً : النهي عن الغيبة والتشهير :

الغيبة هي ذكر الإنسان في غيبته بما يكره ، سواء كان فيه أو ليس فيه ، فإن لم يكن فيه فهو البهتان <sup>(١)</sup> .

ويغتاب الإنسان غيره بدوافع الحسد ، والحقد ، والغل ، والكبر ، وموافقة الأقران ، وغير ذلك بقصد إنقاص قدر المغتاب وازدراؤه عند الآخرين .

ولا خلاف بين الفقهاء على تحريم الغيبة ، وأنها من الكبائر في الجملة ، وبخاصة للمعروفين بالعلم والفضل <sup>(٢)</sup> ، وقد نهى الله تعالى عنها جزماً بقوله : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (الحجرات: ١٢) .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « ذكرك أخاك بما يكره » . قيل : رأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته ، وإن لم يكن فيه فقد بهتته » <sup>(٣)</sup> .

كما أخرج مسلم عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « من سمع سمع الله به ، ومن رأى رأى الله به » <sup>(٤)</sup> . وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تنهى عن إيذاء سمعة الناس وكرامتهم .

## خامساً : الأمر بدفن الميت تكريماً

أجمع الفقهاء على وجوب دفن موتى الأدميين في الجملة ؛ تكريماً لصورتهم ، ولا فرق في ذلك بين مسلم وكافر ، ولو كان حربياً عند أكثر الفقهاء ، واشتروا

(١) لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة : غيب ، التعريفات للجرجاني (ص/١٤٣) .

(٢) حكى القرطبي الإجماع على أنها من الكبائر ، الجامع لأحكام القرآن (٣٦٦/١٦) ، وذكر بعض الشافعية أنها من الكبائر لأهل العلم والقرآن وإلا فصغيرة . مغني المحتاج (٤/٤٢٧) .

(٣) صحيح مسلم (٢٠٠١/٤) رقم (٢٥٨٩) .

(٤) صحيح مسلم (٢٢٨٩/٤) رقم (٢٩٨٦) .

لهذا الوجوب على المسلمين في حق الكافر ألا يوجد من أهل قرابته أو ملته من يقوم بدفنه ، وذهب الحنفية ووجه للشافعية إلى أن الحربي لا حرمة له ويكون دفنه من باب دفع الأذى عن الناس<sup>(١)</sup> .

واستدل الجمهور على وجوب دفن الكافر الحربي بالسنة والمأثور والمعقول :

١- أما دليل السنة فمنه ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقتلوا في طَوَّى من أطواء بدر<sup>(٢)</sup> . وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود ، عن علي ابن أبي طالب ، قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قدم مات فمن يواريه ؟ قال : « اذهب فوار أباك ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني » . فواريته ثم جئت فأمرني فاغتسلت ودعا لي . وذكر دعاء لم أحفظه<sup>(٣)</sup> . كما صح أن النبي ﷺ أمر إذا قتل بني قريظة بأن تحفر خنادق ويلقوا فيها<sup>(٤)</sup> .

٢- وأما دليل المأثور فما رواه ابن حزم عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : رجل فينا مات نصرانياً وترك ابنه ؟ قال : ينبغي أن يمشي معه ويدفنه<sup>(٥)</sup> .

وعن الشعبي أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت وهي نصرانية ، فشيّعها أصحاب النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر في فقه المذاهب : مجمع الأنهر (١/١٨٥) ، بدائع الصنائع (١/٣٠٣) ، الاختيار (١/٩٧) ، المدونة الكبرى مع المقدمات (١/١٦٨) ، الفواكه الدواني (١/٣٤٠) ، روضة الطالبين (٢/١١٨) ، مغني المحتاج (١/٣٤٨) ، المجموع (٥/١١٥) ، حواشي الشرواني (٣/١٥٩) ، المغني (٢/٥٢٥) ، المحلى (٥/١١٧) .

(٢) صحيح البخاري (٤/١٤٦١) رقم (٣٧٥٧) ، صحيح مسلم (٤/٢٢٠٤) ، رقم (٢٨٧٥) .

(٣) سنن النسائي واللفظ له (٤/٧٩) رقم (٢٠٠٦) باب مواراة المشرك ، مسند الإمام أحمد (١/١٣١) رقم (١٠٩٣) ، سنن أبي داود (٣/٢١٤) رقم (٣٢١٤) .

(٤) المحلى (٥/١١٧) .

(٥) المصدر السابق

(٦) المصدر السابق

وفعل السلف الصالح حجة ؛ لأنهم لا يتوجهون إليه إلا عن توقيف ؛ لحسن الظن بهم .

٣- وأما دليل المعقول فهو أن عدم دفن الحربي فيه مثلة بالإنسان ، وقد صح النهي عنها<sup>(١)</sup> . كما أن عدم دفن الحربي يرتب ضرراً على الأحياء ، والضرر يزال .

هذا، ولا خلاف بين الفقهاء على أن حرمة الإنسان بعد موته كحرمته حال الحياة ديانة ، فلا يجوز نبش القبر إلا لضرورة أو حاجة مسوغة ، لا فرق في ذلك بين مسلم أو كافر في الجملة<sup>(٢)</sup> ، فقد أخرج أحمد والدارقطني وابن ماجه ، من حديث عائشة ، وابن ماجه من حديث أم سلمة ، أن النبي ﷺ ، قال : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم »<sup>(٣)</sup> .

يقول ابن نجيم في « البحر » : « وفي الواقعات عظام اليهود لها حرمة إذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا تكسر ؛ لأن الذمي لما حرم إيذاؤه في حياته لذمته فتجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته »<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق

(٢) شرح فتح القدير (١٤١/٢) ، المبسوط (٧٤/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٠٢/١) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٢٨/١) ، مواهب الجليل (٢٥٣، ٢٤٢/٢) ، الفواكه الدواني (٢٤٨/١) ، المهذب (١٣٨/١) ، المجموع (٢٥٣/٥) ، مغني المحتاج (٣٦٧/١) ، المغني (٥١١/٢) ، (٥٦٣) ، الكافي (٢٦٨/١) ، كشف القناع (١٤٥/٢) ، المحلى (٣٢/٢) ، (١١٤/٥) ، فتح الباري (١٦٨/٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١٦٨/٦) رقم (٢٥٣٩٥) ، سنن الدارقطني (١٨٨/٣) رقم (٣١٢) ، سنن ابن ماجه (٥١٦/١) رقم (١٦١٧) ، كما أخرجه مالك بلاغاً عن عائشة ، الموطأ (٢٣٨/١) رقم (٥٦٣) .

(٤) البحر الرائق (٢١٠/٢) .